

الرقم: 1361 /ص.خ

التاريخ: 2017/10/15

تعميم

تحية وبعد،

بناءً على قرار مجلس إدارة سوق دمشق رقم/1125/ والمعتمد من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية الخاص بتعديل الفقرة (ج) من المادة 35 من تعليمات التداول تصبح الفقرة (ج) كما يلي:

ج- تُحدد شروط تفعيل الفقرتين (أ-ب) وفقاً لما يلي:

1. عدم تنفيذ صفقات تؤثر على السعر المرجعي للورقة المالية في الجلسة الواحدة لثلاث جلسات متتالية.
2. أن تكون الأوامر المدخلة على نظام التداول الإلكتروني مفتوحة وعائدة لعشرة مستثمرين على الأقل، وليس لهم علاقة بالشركة المدرجة أو شركة الخدمات والوساطة.

يبدأ العمل بهذا القرار بتاريخ اليوم في 2017/10/15.

المدير التنفيذي

الدكتور عبد الرزاق قاسم

